



كلمة السيد رئيس المحكمة العليا بمناسبة تنظيم اليوم العلمي حول موضوع: " التعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي".

يومي: 26 - 27 مايو 2015
القاعة الكبرى بالمحكمة العليا

- السيد رئيس المجلس الدستوري؛
- السيد رئيس محكمة الحسابات؛
- السيد المدعى العام لدى المحكمة العليا؛
- السيد الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية؛
- السيد ممثل السفارة اليابانية في انواكشوط؛
- السيد نقيب الهيئة الوطنية للمحامين؛
- السيد الأمين العام لوزارة العدل؛
- السيد الأمين العام للمحكمة العليا؛
- السيد الأمين العام لنادي قضاة موريتانيا؛
- السادة القضاة؛
- السادة كتاب الضبط؛
- السادة أعوان القضاء؛
- السادة الضيوف الكرام؛
- أيها السادة والسيدات.

يسعدني أن أرحب بكم وأشكركم على تلبية دعوة المحكمة العليا لحضور هذا
اليوم العلمي المعنون ب: " التعويض عن الأضرار الناشئة عن التقاضي"

أيها السادة و السيدات

لقد قررت المحكمة العليا منذ فترة أن تجعل لدورها التقليدي في رقابة حسن
تطبيق القانون من طرف محاكم الموضوع بعدا جديدا يتجسد في إشراك جميع فاعلي
القطاع في المداولة ليصدروا عن بيئة واقتناع - خارج الشكل الإجرائي المعتاد -
توصيات حول بعض الإشكالات القانونية الداخلة في صميم العمل القضائي اليومي.

ويشكل هذا الموضوع المعروض اليوم للنقاش أحد المواضيع الهامة التي قطعت
فيها أغلب الأنظمة القضائية أشواطا كبيرة، ومن ثم فهو يتنزل في إطار عصرنة
القضاء وبسط جذور مصداقيته، ضمن خطة التكوين التي اعتمدتها المحكمة العليا.

وإن هذا الموضوع الذي سيحظى بنقاشكم ذوشقين:

أولهما: يتعلق بالتعويض لكاسب الدعوى على خاسرها عن الأضرار التي لحقته جراء جره للتقاضي طلبا لحق أو دفاعا عنه ، فكم من مواطن بسيط جر للتقاضي، ما أدى لتحمله تكاليف باهظة تفرضها مصروفات تبليغ الاستدعاءات والعرائض والمذكرات وأتعاب المحاماة بسبب إلزامية المحامي ابتداء من درجة الاستئناف، وإثر انحسار آخر الإجراءات بعد حين من الدهر يرضى من الغنيمة بالإياب ببعض الحق المتنازع عليه، لأن الحكم له به سيكون لا محالة ناقصا بالنظر إلي التكاليف التي أنفقتها في سبيل الحصول عليه أو استرداده، هذا فضلا عما قد يكون بذله من مجهود مضني وتقويت لمصالح متحققة لديه وتعطيل لأعماله.

وكم من مؤسسة أجنبية أو وطنية زج بها في دعاوى كيدية ربما أثرت على سمعتها كلفتها مصاريف تقاض هي في غنى عن إنفاقها.

وكم من متقاض متضرر أقعده قصر ذات اليد وشق الإجراءات القضائية عن المطالبة بحقه لدى المماطلين له لأنه قد يتحمل في سبيلها مصاريف تناهز المطلوب ولن يكتب له استرداده في النهاية بعد الحكم له بحقه، وهذا الوضع يدفع المماطلين للتمادي في ظلمهم لأن عاقبة أمرهم الظفر بإحدى مسألتين إما تخلي المدعى عن دعواه، أو الحكم عليهم للمدعى بعد حين من الوقت غير مختشين تحميل القضاء لهم أي تعويض للمحكوم له، هذا إذا لم يتعثر في شرك الأشكال المسقطة للدعوى أثناء سيرها.

وإنه لا يخفى ما في هذا الأمر من إقرار للظلم وإشغال للقضاء بكم غير يسير من القضايا الكيدية التي تشكل عبئا عليه، ولعل هذا ما قد يفسر حجم القضايا المعروضة على القضاء في بلادنا بالنظر لعدد السكان.

وبخصوص هذا الشق يكاد المتتبع لمسار القضاء الموريتاني يجزم بإحجائه - عدا حالات قليلة - عن الحكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الدعوى على خاسر القضية ما يعتبر إشكالا جديرا بالنقاش.

ثانيهما: يتعلق بالتعويض للأشخاص الحائزين على قرارات بآلا وجه للمتابعة أو البراءة، وبصدها لا يزال القانون الموريتاني، مقارنة بالمنظومة القانونية في أغلب الدول متأخرا، ذلك أن بعض الدول نصت في صلب دساتيرها على تعويض الدولة عن الخطأ القضائي، كما أنشأت دول أخرى لجانا وطنية مختصة في البت في التعويض عن الاعتقال بشروط يحددها القانون من أهمها أن يتعلق الأمر بالحبس الاحتياطي وأن يصدر قرار نهائي إزاء الشخص بعدم المتابعة أو البراءة.

أيها السادة المشاركون في اليوم العلمي

إنني لعلّى يقين بأن نقاشاتكم لهذا الموضوع ستكون ثرية، وستعطي أكلها من خلال توصيات تخرجون بها إلى الأسرة القضائية تساعد في تطبيق جاد للمتجاوز والمتروك من النصوص وتحفز ذي الشأن على تكملة الناقص منه عن طريق سن قوانين نافذة.

وأنتهز هذه الفرصة لأنوه باسم الأسرة القضائية بالعناية الكبيرة التي يوليها رئيس المجلس الأعلى للقضاء لتطوير وعصرنة النظام القضائي، وكما نثمن المجهود الذي تبذله وزارة العدل في هذا المضمار .

ولن أختتم قبل أن أعبر عن الشكر وعظيم الإمتنان لممثلية برنامج الأمم المتحدة في موريتانيا على جهودها القيمة التي بذلتها والخدمات التي أسدتها واستعدادها المعبر عنه في إطار مواكبة عصرنة القضاء عموما والمحكمة العليا خصوصا.

وفي الختام أعلن على بركة الله افتتاح هذا اليوم العلمي متمنيا لأعمالكم التوفيق والنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

- السيد رئيس المجلس الدستوري؛
- السيد رئيس محكمة الحسابات؛
- السيد المدعى العام لدى المحكمة العليا؛
- السيد الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية؛
- السيد ممثل السفارة اليابانية في انواكشوط؛
- السيد ممثل التعاون الفرنسي
- السيد ممثل التعاون الاسباني
- السيد ممثل الاتحاد الأوربي
- السيد ممثل التعاون الألماني
- السيد منسق مشروع دولة القانون
- السيد نقيب الهيئة الوطنية للمحامين؛
- السيد الأمين العام لوزارة العدل؛
- السيد الأمين العام للمحكمة العليا؛
- السيد الأمين العام لنادي قضاة موريتانيا؛